



Distr.
GENERAL

A/40/879
13 November 1985
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون

البند ٩١ من جدول الأعمال

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية
واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد بول - ديزيرييه كابور (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين البند المعنون "خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام " وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند مع البنود ٨٩ و ٩٠ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ في جلساتها من ١٦ إلى ٢٢ و ٢٠ و ٢٧ ، المعقودة في ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بهذا الشأن في المحاضر الموجزة ذات الملة (A/C.3/40/SR.16-23 و 30 و 37) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع بـ (A/40/3) (١) ،

(١) سيصدر فيما بعد بوصفه من "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣" (A/40/3/Rev.1) .

(ب) خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام (A/40/65-E/1985/7) و Add.1)

(ج) الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية : تقرير الأمين العام (A/40/78-E/1985/10)

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (A/40/672-S/17488) .

٤ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى ببيان استهلالي كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، والأمين العامة المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ومدير شعبة التحليل العام والسياسات التابعة لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية .

النظر في مشروع القرار A/C.3/40/L.16

٥ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل منغوليا مشروع قرار (A/C.3/40/L.16) معنون "خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي" ومقدم من اثيوبيا ، وأفغانستان ، وأنغولا ، وبنن ، وبوركينا فاسو ، وبولندا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفييت نام ، وكوبا ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا ، فضلا عن مدغشقر وموزامبيق .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/40/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورкина فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعمون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، غرينادا ، غينيا الاستوائية ، الكاميرون ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا .

../..

ثالثا - تسمية اللجنة الثالثة

٧ - تومي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية
واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن الجمعية العامة

إذ تحبها الرغبة في العمل على رفع مستوى المعيشة ، وتحقيق العمالة الكاملة ، وتوفير ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ^(٣) وكذلك ميشاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ^(٤) ،

وإذ تحيط علما بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨١ ألف (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ و ١٩٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ و ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٢ المتعلقة بأهمية احداث تغييرات اقتصادية اجتماعية هيكلية أساسية من أجل تعزيز الاستقلال الوطني وتحقيق الاهداف النهائية للتقدم الاجتماعي ،

وإذ تشير الى قراراتها ٢٢٧٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٨/٢١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٩/٢٦ المؤرخ في ٩

(٢) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المرفق .

(٣) القراران ٢٢٠١ (د - ٦) و ٢٢٠٢ (د - ٦) .

(٤) القرار ٢٢٨١ (د - ٢٩) .

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٥/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، التي أكدت فيها من جديد أهمية ممارسة كل دولة حقها غير القابل للتصرف في أحداث التغييرات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية استهدافا للتقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا الميدان ،

ورغبة منها في أن يتم القضاء السريع التام على جميع العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، وبوجه خاص الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والتدخل والظفوف في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية ، والعدوان والاحتلال الاجنبيين أو السيطرة الاجنبية ، فضلا عما تتعرض له الشعوب من عدم المساواة والاستغلال بجميع أشكالهما ،

واقترانها منها بأن التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول ، فضلا عن اتخاذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح ، أمران يهيئان الظروف الدولية المواتية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ ترى أن من شأن تبادل خبرات البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجيات الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ^(٥) ،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي غير القابل للتصرف ، الذي تتمتع به جميع الشعوب في أن تكون حرة في تحديد مركزها السياسي ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والشفافية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ^(٦) ،

٢ - تطلب إلى جميع الدول إيلاء اهتمام خاص في خططها وبرامجها الانمائية الوطنية ، إلى الجوانب الاجتماعية للتنمية بغية زيادة رفاه السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد العائدة منها ،

(٥) القرار ٥٦/٢٥ ، المرفق .

(٦) Add.1 و A/40/65-E/1985/7

٣ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرتين ٢ و ٥ منه ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لأن تعقد في عام ١٩٨٦ الحلقة الدراسية الاقليمية التي ورد طلب عقدها في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٢٨ ، وذلك في حدود الموارد المطلوبة من قبل برنامج الخدمات الاستشارية القطاعية والاقليمية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي" .
